وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية التمريض

دليـل الطـالب

للتوجيه والإرشاد التربويّ

٢٠١٢-٢٠١٣

لجنة إعداد الدليل

الأشراف العام

أ.د.م.وداد كامل محمد

رئيسة لجنة الارشاد التربوي

تنفيذ وتصميم

م.د. علي دخان عباس / م. وحدة الاعلام والمعلوماتية

الموقع الالكتروني

http://www.conursing.uobaghdad.edu.iq

البريد الالكتروني

nug_col@yahoo.com

المحتويـات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
تعريف الارشاد التربوي	٦
أهداف الارشاد التربوي	٦
أدوار المرشد التربوي	٧
مجالات الارشاد التربوي	٨
الوصف الوظيفي للمرشد التربوي في الكلية	٩
المنهج الدراسي للدراسات الاولية	١١
تعليمات أنضباط طلبة التعليم العالي	١٣

المقدمة:

كلية التمريض في جامعة بغداد صرح علمي كبير يضاهي الكثير من المؤسسات التعليمية في دول المنطقة ، حيث تنطلق فكرة تأسيس الكلية من خلال الضرورة الملحة لإعداد ملاكات تمريضية ذات كفاءة علمية وعملية عالية تنسجم مع التطور التكنولوجي العلمي والتقني وبما يتناسب مع الحاجة إلى تقديم خدمات تمريضية وقائية وعلاجية وتأهيلية تعزز المحافظة على المستوى الصحي اللائق بالفرد والعائلة والمجتمع من خلال استخدام الوسائل المتقدمة.

تأسست كلية التمريض عام ١٩٦٢-١٩٦٣ بالتعاون ما بين وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية، وفي عام ١٩٦٤ أصبحت الكلية تابعة إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعد أن أصبحت عضوا في جامعة بغداد.حيث تعد الكلية الأم لباقي كليات التمريض في العراق.اعتمدت الكلية برامج عدة منها برنامج الدبلوم العالي عام ١٩٧٧ وبرنامج الماجستير عام ١٩٨٦ وبرنامج الدكتوراه عام ١٩٩٥. بلغ عدد الخريجين من حملة الشهادات الاولية منذ عام ١٩٦٥-١٩٦٦ الى عام ٢٠١١-٢٠١٢ (٢٨٥٨) ألفان وثمانية مائة وثمانية وخمسون خريجاً من الطلاب والطالبات ، كذلك (٢٣٩) مائتان وتسعة وثلاثون طالبا من حملة الماجستير و (١١٦) مائة وسته عشر طالب من حملة شهادة الدكتوراه.

وتضم الكلية حالياً قسمين علميين هما قسم العلوم التمريضية وقسم العلوم الطبية والاساسية ، حيث يشمل قسم العلوم التمريضية ستة فروع علمية وهي فرع اساسيات التمريض، فرع تمريض البالغين ،فرع تمريض صحة الام والطفل ،فرع تمريض الاطفال ،فرع تمريض الصحة النفسية والعقلية ،وفرع تمريض صحة المجتمع.

تعريف الارشاد التربوي:

مجموعة من الخدمات التربوية تعمل على الجوانب النفسية والاكاديمية والاجتماعية والمهنية لدى الطالب ، بحيث تهدف الى مساعدته على فهم نفسه وقدراته وامكاناته الذاتية والبيئية واستغلالها في تحقيق اهدافه وبما يتفق مع هذه الامكانيات (الذاتية والبيئة).

أهداف الارشاد التربوي:

١.احداث التغير الايجابي في سلوك الطالب.

٢.التنمية على خلق جو مناسب للتعلم والتعليم.

٣.التنمية والاهتمام بشخصيتة الطالب الجسمية والعقلية والاجتماعية.

٤.التنمية والاهتمام بقدرات الطالب على كافة المستويات.

٥.المحافظة على الصحة النفسية للطالب.

٦.مساعدة الطالب لتحقيق ذاته.

٧. مساعدة الطالب لتحقيق التوافق على المستوى الشخصي،التربوي ،والمهني.

٨.تحسين وتطوير سير العملية التربوية ، من خلال العلاقة مع الأهل ، الهيئة التدريسية والمجتمع المحلي.

٩.تحديد الاوضاع والظروف النفسية والاجتماعية والتربوية التي يواجهها الطلاب،بما في ذلك تحديد المشاكل التي يواجهونها،وذلك من خلال الاختبارات والفحوصات التي يقوم بها المرشد التربوي داخل الكلية.

ادوار المرشـد التربوي :

الادوار العامة :

١.مساعدة الطلبة على التعامل مع مشاكلهم النفسية ، الاجتماعية ، العاطفية،السلوكية.

٢.تحديد الطلاب ذوي الحاجة لخدمات نفسية او اجتماعية متقدمة وذلك عن طريق أجراء الاختبارات والفحوصات.

٣.تحويل الحالات الى المؤسسات المتخصصة للحالات التي تحتاج الى علاج نفسي او تدخل على مستوى متخصص.

٤.إجراء الدراسات التي تبين احتياجات الطلاب على المستوى التطوير الاكاديمي،الاحتياجات النفسية،الاجتماعية،السلوكية.

٥.مساعدة الطلبة على تحقيق أفضل النتائج الأكاديمية .

٦.تدعيم وبناء شخصية سوية عند الطالب.

٧.تطوير قدرات وإمكانيات الطالب للاستعداد للخروج للعمل.

٨.مساعدة الطلاب في تحديد أهدافهم المستقبلية وفي كيفية وضع خطط للوصول للأهداف.

٩. إرشاد الطلاب للطرق الافضل للتعامل مع المشاكل ووضع الحلول لها.

١٠.إرشاد الطلاب لتطوير قدراتهم ومهاراتهم وتحديد ميولهم والمحاولة للوصول إليها.

١١.تطوير المهارات والقدرات الاجتماعية والشخصية عند الطالب.

١٢.العمل مع الاهل وتقديم الاستشارة للتعامل مع أبنائهم ولوضع خطة تعاون مشتركة.

١٣.العمل مع الهيئة التدريسية لفهم وضع الطالب أو الطالبة.

١٤.العمل على تنسيق العمل مع المجتمع المدني لتقديم الخدمات الارشادية للكلية.

١٥.تنفيذ زيارات ميدانية للطلبة أن أمكن ذلك ااتعرف على البيئة ودراسة الوضع الاجتماعي للطالب خصوصاً طلبة الاقسام الداخلية.

الادوار الخاصة:

المرشد كأخصائي :العمل مع الطلبة من خلال الارشاد الفردي والجماعي،والتوجيه الجمعي وذلك لتنمية قدرات وامكانيات الطلاب،ومساعدتهم في تجاوز مشاكلهم النفسية،الاجتماعية،التربوية ،الاكاديمية،وتقديم التوجيه المهني.

المرشد كمستشار :تقديم الاستشارة للأهل لفهم أوضح لأبناءهم وطرق التعامل معهم،وكذلك للهيئة التدريسية كيفية التعامل مع الطلاب وفهم الطالب من الجوانب المختلفة ووضع الأليات المناسبة للتعامل معهم.

المرشد كمنسق: تنسيق الأنشطة التربوية داخل الكلية والتنسيق مع المؤسسات الاهلية والحكومية المختلفة لتقديم الخدمات للكلية.

(تحويل حالات،تنفيذ أنشطة توعية وتنموية داخل الكلية).

مجالات الارشاد التربوي:

١. الارشاد الفردي: للتعامل مع المشاكل والصعوبات الفردية.

٢.الارشاد الجماعي:للتعامل مع المشاكل والصعوبات في الجماعة.

٣.التوجيه الجمعي:للوقاية من المشكلات والصعوبات النفسية، الاجتماعية،تنمية وتطوير قدرات الطلاب،التوجيه المهني.

٤.الدراسات : لتحديد الاحتياجات على المستوى النفسي ، الاجتماعي ، التربوي.

التحويل:

١.تحويل الطلاب الذين يعانون من اضطرابات نفسية.

٢.تحويل الطلاب الذين يعانون من أمراض نفسية.

الوصف الوظيفي للمرشد التربوي في الكلية:

١.مسؤولية المتابعة والتنسيق لكافة الفعاليات والانشطة والبرامج على المستوى النفسي والاجتماعي التي تنفذ في الكلية سواء من قبل وزارة التعليم أو أي جهة حكومية أو أهلية.

٢.القيام بالدراسات والابحاث لتحديد الظروف النفسية ، الاجتماعية ، والتربوية للطلاب.ولتحديد احتياجاتهم في هذا المجال (الدراسات المقررة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،الدراسات التي يتم تطويرها بناءاً على اقتراحات الهيئة التدريسية وتحديد احتياج الكلية).

٣.إجراء الاختبارات والفحوصات النفسية والسلوكية والتربوية بأستعمال النماذج المعدة والمعتمدة، لتحديد المشاكل التي يواجهها الطلبة وتحديد آليات التدخل والحاجة للتحويل.

٤.تقديم الارشاد الفردي للطلبة الذين يواجهون مشاكل سلوكية اجتماعية ، تربوية ، نفسية، على المستوى البسيط والتي تحتاج الى دعم ووقاية لمنع تطور المشكلة وذلك بتواجد المرشد التربوي للارشاد الفردي ساعتين على الاقل في مكتبه وحدة الارشاد.

٥.تقديم الارشاد الجماعي وذلك من خلال تحديد مجموعة من الطلاب المتجانسين في العمر والمشكلة من ٥-٨ طلاب والعمل على مساعدتهم للتعامل مع مشاكلهم النفسية،الاجتماعية،التربوية والسلوكية.

٦.تقديم التوجيه الجماعي وذلك بهدف العمل على تطوير إمكانيات الطلاب على كافة الأصعدة المختلفة جسمياً،عقلياً،نفسياً،تربوياً،مهنياً والعمل على التوعية بشأن هذه المواضيع.

٧. المشاركة في وضع الخطة السنوية مع أعضاء الهيئة التدريسية ،ومراعاة وجود خطة الارشاد داخل الخطة السنوية للكلية واعطاء المساحة الكافية لخطة الارشاد داخل خطة الكلية.

٨.العمل على عقد لقاءات ومحاضرات للهيئة التدريسية للتوعية حول الاحتياجات الجسمية ، العقلية ،النفسية، الاجتماعية، التربوية للطالب في كل مرحلة من مراحل الدراسة .

٩. المشاركة الفعالة في الدورات التدريبية التي يتم عقدها بهدف تطوير المرشد التربوي،بناءاً على البرنامج المعتمد من قبل الجامعة.

١٠.المشاركة الفعالة في الاجتماعات الادارية الشهرية التي تتم من قبل مسؤول الارشاد بهدف متابعة العمل إداريا.

١١.رفع التقارير الشهرية عن سير العمل في وحدة الارشاد التربوي وبحسب النماذج المعدة والمعتمدة الى مسؤول وحدة الارشاد التربوي في الكلية.

المنهج الدراسي للدراسات الأولية

Structure of the BSN Curriculum (4 years)

First Year/ Semester-I						First Year/ Semester-II					
Course No.	Subject	T	L	C	Credit Hours	Course No.	Subject	T	L	C	Credit Hours
NUR101	Introduction to Nursing	4	-	-	4	NUR107	Foundation of Nursing Practice	2	4	-	4
CHM102	Biochemistry	3	2	-	4	NUT108	Nutrition	2	-	-	2
ANP103	Anatomy and Physiology for Nurses (I)	3	2	-	4	ANP109	Anatomy and Physiology for Nurses (II)	3	2	-	4
ENG104	English for Nurses (I)	2	2	-	4	ENG110	English for Nurses (I)	2	2	-	4
ARB105	Arabic for Nurses (I)	2	-	-	2	ARB111	Arabic for Nurses (II)	2	-	-	2
HUR106	Human Rights	1	-	-	1	DEM112	Democracy	1	-	-	1
					19						17
Second Year/ Semester-I						**Second Year/ Semester-II**					
Course No.	Subject	T	L	C	Credit Hours	Course No.	Subject	T	L	C	Credit Hours
NUR201	Fundamentals of Nursing (I)	3	4	-	5	NUR206	Fundamentals of Nursing (II)	3	-	6	6
HGD202	Human Growth and Development	3	-	3	4	PAT207	Pathophysiology for Nurses	2	-	-	2
HAS203	Health Assessment	2	2	3	4	MBN208	Microbiology for Nurses (II)	2	2	-	3
MBN204	Microbiology for Nurses (I)	2	2	-	3	HSO209	Health Sociology	2	-	-	2
COS205	Computer Science (I)	1	2	-	2	HPR210	Health Promotion	2	-	-	2
					18	COS211	Computer Science (II)	1	2	-	2
						NUR212	Preceptorship (Summer Training)	-	-	9	3
											20
Third Year/ Semester-I						**Third Year/ Semester-II**					
Course No.	Subject	T	L	C	Credit Hours	Course No.	Subject	T	L	C	Credit Hours
NUR301	Adult Nursing (I)	3	-	8	7	NUR305	Adult Nursing (II)	3	-	8	7
NUR302	Maternal and Newborn Health	3	2	6	7	NUR306	Infant, Child and Adolescents' Health	3	2	6	7

PHR303	Pharmacology for Nurses (I)	2	-	-	2	PHR307	Pharmacology for Nurses (II)	2	-	-	2
RSM304	Research Methods in Nursing	2	-	-	2	BST308	Biostatistics	2	-	-	2
					18	NUR309	Preceptorship (Summer Training)	-	-	9	3
											21
Fourth Year/ Semester-I						Fourth Year/ Semester-II					
Course No.	Subject	T	L	C	Credit Hours	Course No.	Subject	T	L	C	Credit Hours
NUR401	Family and Community Health Nursing	3	-	6	6	NUR406	Mental Health and Illness	3	-	6	6
EPD402	Epidemiology	2	-	-	2	NUR407	Critical Care Nursing	2	-	6	5
NUR403	Nursing Management and Leadership	2	-	3	3	CNP408	Consolidation of Nursing Practice (Elective)	2	-	6	5
NUR404	Professional Perspectives and Issues in Nursing	2	-	-	2	HPN409	Health Psychology for Nurses	2	-	-	2
NUR405	Research Project	-	-	3	1	NUR410	Research Project	-	-	3	1
					14						19

Total Credit Hours: 146 SCH

Humanities = 14 Nursing = 77

Elective = 5 Science = 50

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧

المـادة-١- يلتـزم الطالـب بمـا يـأتي :

أولاً- التقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة . الهيئة . الكلية . المعهد) .

ثانياً- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلاً او قولاً .

ثالثاً- عدم الإساءة الى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها .

رابعاً- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .

خامساً- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .

سادساً- الامتناع عن أي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به .

سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامناً- عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد .

تاسعاً- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدة .

عاشراً- تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .

حـادي عشـر- تجنـب الدعايـة لاي حـزب او تنظـيم سياسـي او مجموعـة عرقيـة او قوميـة او طائفيـة سـواء كـان ذلـك فـي تعليـق الصـور واللافتـات والملصـقات او اقامـة النـدوات .

ثـاني عشـر- عـدم دعـوة شخصـيات حزبيـة لالقـاء محاضـرات او اقامـة نـدوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية .

المـادة-٢- يعاقـب الطالـب بالتنبيـه اذا ارتكـب احـدى المخالفـات الاتيـة :

اولاً- عـدم التقيـد بـالزي الموحـد المقـرر فـي الجامعـة او الهيئـة .

ثانيـاً- الاسـاءة الـى علاقـات الزمالـة بـين الطلبـة او تجـاوزه بـالقول علـى احـد الطلبة

المـادة-٣- يعاقـب الطالـب بالانـذار اذا ارتكـب احـدى المخالفـات الاتيـة :

اولاً- فعـلاً يسـتوجب المعاقبـة بالتنبيـه مـع سـبق معاقبتـه بعقوبـة التنبيـه .

ثانيـاً- اخلالـه بالنظـام والطمأنينـة والسـكينة فـي الجامعـة او الهيئـة او الكليـة او المعهد

المـادة-٤- يعاقـب الطالـب بالفصـل لمـدة (٣٠) ثلاثـين يومـاً اذا ارتكـب احـدى المخالفـات الاتيـة :

اولاً- فعـلاً يسـتوجب المعاقبـة بالانـذار مـع سـبق معاقبتـه بعقوبـة الانـذار .

ثانيـاً- تجـاوزه بـالقول علـى احـد منتسـبي الجامعـة مـن غيـر اعضـاء الهيئـة التدريسـية .

ثالثـاً- قيامـه بالتشـهير بأحـد اعضـاء الهيئـة التدريسـية بمـا يسـئ اليـه داخـل الكليـة او المعهـد او خارجهمـا .

رابعـاً- قيامـه بوضـع الملصـقات - داخـل الحـرم الجـامعي- التـي تخـل بالنظـام العام والاداب .

المـادة-٥- يعاقـب الطالـب بالفصـل المؤقـت مـن الجامعـة لمـدة لا تزيـد علـى سـنة دراسـية واحـدة اذا ارتكـب احـدى المخالفـات الاتيـة :

أولاً- اذا تكـرر ارتكابـه احـد الافعـال المنصـوص عليهـا فـي المـادة (٤) مـن هـذه التعليمـات .

ثانيـاً- مـارس او حـرض علـى التكـتلات الطائفيـة او العرقيـة او التجمعـات السياسـية او الحزبيـة داخـل الحـرم الجـامعي .

ثالثـاً- اعتدائـه بالفعـل علـى احـد منتسـبي الجامعـة مـن غيـر اعضـاء الهيئـة التدريسـية .

رابعـاً- اسـتعماله العنـف ضـد زملائـه مـن الطلبـة .

خامسـاً- التهديـد بالقيـام باعمـال عنـف مسـلحة .

سادسـاً- حملـه السـلاح بانواعـه باجـازة او بـدون اجـازة داخـل الحـرم الجـامعي .

سـابعاً- احداثـه عمـداً او بالاهمـال الجسـيم اضـراراً فـي ممتلكـات الجامعـة او الهيئـة او الكليـة او المعهـد .

ثامنـاً- اسـاءته الـى الوحـدة الوطنيـة او المعتقـدات الدينيـة .

تاسعاً- تجـاوزه بـالقول علـى احـد اعضـاء الهيئـة التدريسـية فـي داخـل الكليـة او المعهـد او خارجهمـا .

عاشـراً- الاسـاءة الـى سـمعة الجامعـة او الهيئـة بـالقول او الفعـل .

حـادي عشـر- اخلالـه المتعمـد بحسـن سـير الدراسـة .

ثـاني عشـر- ثبـوت ارتكابـه النصـب والاحتيـال علـى زمـلاءه الطلبـة ومنتسـبي الكلية او المعهد .

المـادة-٦- يعاقـب الطالـب بالفصـل النهـائي مـن الكليـة او المعهـد وبقـرار مـن الجامعـة او الهيئـة ويـرفق قيـده اذا ارتكـب احـدى المخالفـات الاتيـة :

اولاً- تكـراره احـدى المخالفـات المنصـوص عليهـا فـي المـادة (٥) مـن هـذه التعليمـات .

ثانيـاً- اعتدائـه بالفعـل علـى احـد اعضـاء الهيئـة التدريسـية او المحاضـرين فـي الجامعـة او الهيئـة او الكليـة او المعهـد .

ثالثاً- اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة .
رابعاً- تقديمه أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير .
خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه .
سادساً- عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة .

المادة-٧- أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .
ثانياً- اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مستأخراً الى حين البت في الدعوى الجزائية .

المادة-٨- يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية اللجنة .

المادة-٩- لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .

المادة-١٠- تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .

المـــــادة-١١- اولاً- تكـــــون عقوبـــــة التنبيـــــه والانـــــذار قطعيـــــة .
ثانيـاً- للطالـب المفصـول مـن الكليـة او المعهـد لمـدة لا تزيـد علـى (٣٠) ثلاثـين يومـاً الاعتـراض علـى قـرار الفصـل لـدى مجلـس الكليـة او المعهـد ويكـون قـراره قطعيـاً .
ثالثـاً- للطالـب المفصـول مـن الكليـة او المعهـد لمـدة تزيـد علـى (٣٠) ثلاثـين يومـاً الاعتـراض علـى قـرار الفصـل لـدى رئـيس الجامعـة ويكـون قـراره قطعيـاً .
رابعـاً- للطالـب المفصـول مـن الكليـة او المعهـد فصـلاً نهائيـاً الاعتـراض علـى قـرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً .

المـادة-١٢- للطالـب الاعتـراض علـى قـرارات الفصـل المنصـوص عليهـا فـي البنـود (ثانيـاً) و(ثالثـاً) و(رابعـاً) مـن المـادة (١١) مـن هـذه التعليمـات خـلال (٧) سـبعة ايـام مـن تـاريخ تبلغـه بـالقرار الصـادر بحقـه . فـان تعـذر تبليغـه فلـه حـق الاعتـراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات

المـادة-١٣- يعلـق قـرار العقوبـة فـي لوحـة الاعلانـات فـي الكليـة او المعهـد مـدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً . ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريرياً .

المـادة-١٤- تلغـى تعليمـات انضـباط طلبـة التعليـم العـالي رقـم (١٩) لسـنة ١٩٨٩ .

المادة-١٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

لا تـحـتار

لجـنـة الارشــاد الــتـربـوي

بالانـتــظـار